



الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية

# دليل أعضاء هيئة التدريس

2012 – 2011

# n

| رقم<br>الصفحة | المحتويات                              |
|---------------|--|
| 3             | كلمة الدكتور رئيس الجامعة              |
| 4             | لمحة عن الجامعة                        |
| 5             | توطئة                                  |
| 5             | رؤية الجامعة                           |
| 5             | رسالة الجامعة                          |
| 5             | غايات الجامعة                          |
| 7             | سياسة الجامعة                          |
| 8             | الكليات والأقسام                       |
| 8             | كلية الطب البشري                       |
| 10            | كلية طب وجراحة الفم والأسنان           |
| 12            | كلية الصيدلة                           |
| 14            | كلية العلوم الطبية الأساسية            |
| 16            | كلية العلوم الصحية                     |
| 17            | كلية تقنية المعلومات الصحية            |
| 18            | شروط التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس     |
| 18            | دور عضو هيئة التدريس وواجباته بالجامعة |
| 20            | حقوق عضو هيئة التدريس                  |
| 23            | شروط التعاقد والترقية                  |
| 27            | المعاملة المالية لعضو هيئة التدريس     |
| 29            | التأديب والجزاءات                      |
| 32            | أرقام تهمك                             |

# P

## كلمة الدكتور رئيس الجامعة

### الطريق إلى المستقبل

التعليم هو بوابة المستقبل ... مستقبل رسمه ثوار 17 فبراير علي جدران الملحمة الرائعة التي حررت الوطن من الطغيان ومهدت لصنع مستقبل أفضل لليبيا الحرة رغماً عن رداءة التعليم وأخطاء إملائية.

تطابق الهدف والتحمت الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية مع ثورة الشباب منذ الأيام الأولى وأصبحت جزء من تاريخها وشاركت في دعمها بعد أن تأسس المجلس الوطني الانتقالي بقاعاتها. وها هي الجامعة تتحمل جدارة عبء التغيير والتطوير وتحقيق الأمنيات في تعليم وصحة تليق بطموحات الليبيين وتشارك في نهضة الوطن ومن موقع الريادة تساهم في منافسة عالم معاصر يشهد تقدماً علمياً حثيثاً لم يسبق له مثيل في جميع مناحي الحياة. ولم يكن متوقفاً أو متصوراً لا في سرعة تطوره أو محتوى مضمونه. لذا أصبح من الصعب جداً البقاء في المنافسة دون التركيز علي تنمية الموارد البشرية وتلبية الاحتياجات المستقبلية للتعليم والمتمثلة في التعلم مدي الحياة وإتقان استخدام التقنيات الحديثة ودخول العصر الرقمي.

تنولي الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية الاهتمام بجودة العملية التعليمية. وتحسين مهارات التحليل والنقد والمهارات الإبداعية من خلال اعتماد طرق تدريس حديثة موثوق بها تبتعد عن التعليم التقليدي وتُركز علي تعليم محوره الطالب. وعلي إستراتيجية واقعية لتعلم ذاتي منظم. وصولاً لاكتساب المعرفة وتطوير المهارات والمواهب ذات الصلة بالممارسة المهنية والحياتية.

إن توجهنا لإستراتيجية التعلم الذاتي والتعلم القائم علي العضلات ليس نابعاً من محاكاة الغير وتقليده ولكنها ضرورة تُحتمها طبيعة العصر واحتياجات المستقبل وتحدياته وطموحات ثورة 17 فبراير المجيدة.

وإن جميعاً نستحق أن نكون جزءاً من المستقبل الزاهر وان نفاخر الدنيا

ونسابقها بالعلم والمعرفة.

د. محمد سعد امبارك

رئيس الجامعة

## أخي عضو هيئة التدريس :

مرحباً بك ضمن أسرة الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية عضواً عاملاً بها مساهماً في تحقيق رؤيتها وإنجاز أهدافها ورسالتها النبيلة بما يؤكد جودة التعليم في إطار الالتزام بقيم المجتمع وأخلاقياته.

يحتوي هذا الدليل بعض المعلومات التي قد تساعدك في التعرف على حقوقك وواجباتك الوظيفية التعليمية. لمزيد من الإيضاح يمكنك الإطلاع على لائحة شؤون أعضاء هيئة التدريس أو الولوج إلى موقعنا الإلكتروني ([www.limu.edu.ly](http://www.limu.edu.ly)) .

نتمنى لك التوفيق والنجاح والإقامة الطيبة في ربوع هذه الجامعة الفتيية.

### لمحة عن الجامعة:

تأسست الجامعة بموجب قرار رقم (593) لسنة 1375 و.ر. والذي يقضي بتأسيس جامعة أهلية باسم الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية ويكون مقرها مدينة بنغازي. وقد جاء تأسيس الجامعة ليكون مشروعاً يضمن المحافظة على سمعة التعليم الجامعي الطبي وبما يحقق أهداف وطموحات المخلصين من أبناء هذا الوطن الغالي الذين تطلعوا لتكون بلادنا نموذجاً عصرياً يجتذي به في المجالات كافة لاسيما في قطاعي التعليم والصحة وهما من المعايير الحقيقية لتطور المجتمع..

فقد تنادت مجموعة من الأساتذة الجامعيين من لهم باع طويل وتجربة خصبة في مجال التعليم الطبي على الصعيد المحلي والدولي لتأسيس جامعة طبية نموذجية تسمى الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية تتوفر بها دعائم التميز لتكون مفخرة للتعليم الطبي في ليبيا وبما يؤهلها لتخريج كوادر مؤهلة تأهيلاً عالياً لا تقل كفاءة وقدرة عن غيرها من جامعات العالم المتقدم وذلك من خلال فهم عميق لخصوصيات التعليم الطبي وضرورياته وتوجهات المجتمع بخصوص التوسع في التعليم التشاركي وإعداد الكوادر الطبية والطبية المساعدة التي يحتاجها المجتمع.

إن المستقبل القريب وحده سيبرهن على أن هذه المؤسسة الوليدة ستكون بمستوى الثقة وأن طموحات الشباب القائمين عليها كبيرة بحجم السماء واسعة باتساع الأفق وصادقة كصدق حبههم لهذا الوطن الغالي وأمتهم العربية المجاهدة..

لذلك كله.. كانت الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية..

ولذلك كله.. كان شعارها التميز.. الجودة.. الكفاءة..

## توطئة

ينبغي أن تكون للجامعة رسالة واضحة، ومعلنة تعكس رؤيتها التعليمية، كما ينبغي عليها ترجمة هذه الرسالة إلى أهداف واضحة قابلة للتحقيق، والقياس فيما يتعلق بدورها ونشاطها في مجالي التعليم العالي، والبحث العلمي، فضلاً عن إيضاح دورها في خدمة المجتمع والبيئة. هذا، ويجب على الجامعة أيضاً أن تعد خطة إستراتيجية تستطيع من خلالها تحقيق هذه الأهداف، وأن تضع آليات عمل مناسبة لقياس مدى تحقيق هذه الأهداف، والعمل الدائم على الرفع من فاعلية الجامعة، والتحسين المستمر لأنشطتها وعملياتها كافة، فضلاً عن المراجعة المستمرة لرسالتها وأهدافها.

## رؤية الجامعة

أن تكون الجامعة في طليعة الجامعات الإقليمية محققة لمعايير الجودة الدولية

## رسالة الجامعة

تخريج متخصصين ذوي كفاءة عالية في المجالات الصحية المختلفة و يملكون قدرة التعامل مع الحاجات الصحية للمجتمع ، وتبني استراتيجيات التعلم مدى الحياة والتفاعل مع المشاكل الصحية حسب الأولويات على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية وتهدف رسالة الجامعة أيضاً إلى تحقيق الحاجات الوطنية للبحوث الصحية وبرامج التطوير المهني.. كما أن أساسيات الرسالة تتضمن الاهتمام بالأخلاقيات الحيوية والحقوق القانونية للمرضى والرعاية الصحية المجتمعية وكذلك البحوث.

## غايات الجامعة

تسعى الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية لتحقيق الأهداف التالية:

1. تخريج مهني صحة مؤهلين تأهيلاً عالياً ، لديهم القدرة علي تبني وتطبيق وتكامل العلوم السريرية والسلوكية والاجتماعية التي تقوم عليها مهنة الطبابة، ويملكون الوعي بحاجات المواطن والمجتمع الصحية علي المستويات الوطنية والإقليمية والدولية .
2. تعزيز سمات شخصية ونزاهة الطالب كفرد مستقل.
3. إعداد الطلبة لاكتساب المعرفة والمهارات الجديدة وتطبيقها بشكل متكامل وأن تكون لديهم القدرة على التكيف مع الظروف المتغيرة طيلة حياتهم المهنية .
4. إعداد خريجين لديهم القدرة علي المشاركة في التطوير المهني المستمر مع الحفاظ على مستوى عالي من الكفاءة السريرية متعددة الجوانب .

5. تقديم خريجين لديهم قدرة التعلم مدي الحياة والقيادة ومهارات التواصل مع الآخرين بالإضافة إلى المهارات السريرية والإدارية والإشرافية.
6. تعزيز وتنمية مهارات التفكير السريري الفعال والتقييم الناقد واتخاذ القرارات.
7. إقامة برامج تعليمية تفتح المجال إلى فرص عمل ناجحة في المزاولة السريرية وصحة المجتمع والبحث العلمي والسريري.
8. تطوير الكفاءات والقدرات المهنية من خلال التدريب المستمر وتنمية الموارد البشرية سواءً لأعضاء هيئة التدريس أو الموظفين أو العاملين في المرافق الصحية المختلفة .
9. المساعدة في توفير الخدمة والاستشارة لمقدمي الخدمة الصحية .
10. العمل كمركز متميز للتعليم القائم علي حل العضلات .
11. العمل كمركز متميز للأبحاث والدراسات العلمية والتنمية .
12. استقطاب الكفاءات الليبية في الخارج وربطها بالجامعة والمجتمع .
13. عقد اتفاقيات علمية مع الجامعات والمؤسسات الدولية المرموقة والاستفادة من المنظمات الدولية ذات العلاقة .

## سياسة الجامعة

الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية كإحدى المؤسسات الرائدة للتعليم العالي الأهلي في ليبيا، إذ تلتزم بإعداد خريجين تتوفر لديهم المعرفة والمهارات المناسبة والسلوكيات المهنية التي تمكنهم من مزاوله المهنة في ميادين الرعاية الصحية المختلفة ، والى القيام بإجراء البحوث العلمية في شتى المجالات الطبية، فإنها تسعى إلى تطبيق برنامج لإدارة الجودة، من خلال ترسيخ مبادئ وأسس ثقافة التقويم الذاتي والتحسين المستمر. وكذلك تنفيذ متطلبات ضمان الجودة المقرر بالمركز ضمان الجودة واعتماد مؤسسات التعليم العالي بليبيا ، وتطبيق معايير منظمة الصحة العالمية ومنظمة التعليم الطبي العالمية وبما يتناسب واحتياجات المجتمع والتنمية.

### لقيام بهذه المهام تتكفل الجامعة بما يلي :-

- إعداد البرامج الأكاديمية المتطورة لإجهاز مهمة التعليم والتعليم الطبي المستمر .
- القيام ببرامج التقويم الذاتي دورياً.
- إقامة علاقات أكاديمية مع هيئات ومنظمات وجامعات دولية مرموقة بهدف تبادل الخبرات والاستشارات والتعاون الأكاديمي.
- تدريب كوادر الجامعة على التقويم الذاتي وتحسين فرص التطوير المستمر .
- التأكيد على قيم الجودة والتميز والقدرة التنافسية للجامعة .
- استخدام اللغة العربية والإنجليزية في التعريف بالجامعة من خلال الشبكة الدولية للمعلومات ووسائل الإعلام المختلفة دون المساس بخصوصية الغير .
- توفير بيئة علمية وتربوية راقية تشجع على الخلق والإبداع والابتكار وتنبأ عن النمطية والمحاكاة والتكرار سعياً منها لخلق مهني مؤمن بالحفاظ على حياة الإنسان ، والعمل على صون صحته النفسية والبدنية ، وتخفيف آلامه في إطار حرية الاختيار ومراعاة حقوق الإنسان واحترام كرامته وأدميته دون تمييز من الناحية العرقية أو الدينية أو من حيث الجنس أو الجنسية أو الظروف الاجتماعية أو المعتقدات السياسية سواء ذلك في حالات السلم أو الحرب.
- دعم المناشط الطلابية لتقوية روابط الألفة بين الطلاب والعمل على تنمية المواهب والقدرات وتعزيز الأخلاق والقيم .
- الالتزام بالشفافية والأمانة العلمية في تنفيذ الضوابط المعلنة والمعتمدة و في قبول الطلاب وكذلك في تنفيذ البرامج التعليمية .
- تلتزم الجامعة بالمشاركة والمساهمة في كافة المناشط والفعاليات المختلفة في المجتمع إدراكاً لدورها الريادي وأهمية المشاركة للارتقاء بالمجتمع والنهوض به .

## الكليات والأقسام:

تتكون الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية من الكليات التالية:

- كلية الطب البشري.
- كلية طب وجراحة الفم والأسنان.
- كلية الصيدلة.
- كلية العلوم الطبية الأساسية.
- كلية العلوم الصحية.
- كلية تكنولوجيا المعلومات.

ويجوز إضافة كليات أخرى عند الحاجة. بناءً على اقتراح مجلس الجامعة وموافقة وزارة التعليم العالي.

## كلية الطب البشري

### نبذة عن الكلية:

يأتي مشروع هذه الجامعة كتجربة فريدة تهدف إلى استحداث أول مؤسسة علمية أهلية متخصصة في مجال العلوم الطبية تتوفر فيها المقومات الكافية التي تؤهلها لتكون بمصاف الجامعات المميزة.

إن ما تملكه هذه الجامعة من كوادر علمية رفيعة المستوى صقلتها تجربتها المحلية والدولية في مجال التعليم الطبي وبما تتميز به من نظام دراسي وضع بمعرفة خبراء متخصصين مطابقاً لأحدث وأفضل الأنظمة الدراسية المعتمدة بالجامعات الدولية المرموقة. وكذلك لما تتوفر بها من معامل وتجهيزات دراسية حديثة ووسائل تعليمية أخرى تتوافق والمواصفات القياسية العالمية. ستحقق حتماً الكفاءة والتميز والريادة لخريجها في شتى المجالات العلمية وتفتح أمامهم آفاق واسعة لمستقبل واعد وتساهم في برامج التطوير المهني والتعليم الطبي المستمر.

### الأقسام العلمية بالكلية:

تتكون كلية الطب البشري من الأقسام التالية:

- العلوم الطبية الأساسية تُدرس برعاية كلية العلوم الطبية الأساسية ويشمل المراحل الأولى والثانية
- قسم الأمراض الباطنية .
- أقسام الجراحة العامة والتخصصية .
- قسم طب العيون وجراحاتها .
- قسم طب الأطفال .
- قسم أمراض النساء والتوليد .
- قسم الرعاية الصحية الأولية.

- قسم الأشعة التشخيصية والعلاجية .
- قسم الطب الشرعي .
- قسم طب الطوارئ.
- قسم الأمراض النفسية .
- قسم طب المختبرات.

كما يجوز إضافة أقسام أخرى عند الحاجة وذلك باقتراح من مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة.

### كلية طب وجراحة الفم والأسنان

#### نبذة عن الكلية:

تمثل كلية طب وجراحة الفم والأسنان بالجامعة إضافة نوعية متميزة للتعليم الطبي في ليبيا كما تسعى لتكون أداة فاعلة لتطوير الخدمات الطبية في مجال صحة الفم والأسنان ، وتساهم في رفع مستوى الأداء المهني بما يضمن إعداد أطباء أسنان مهرة ملمين ومستوفين لمتطلبات المهنة وأخلاقياتها وأصول ممارساتها الإكلينيكية وفقا لمعايير الاعتماد الدولية.

#### الأقسام العلمية بالكلية :

تتكون كلية طب وجراحة الفم والأسنان من الأقسام التالية:

- قسم العلاجات التحفظية وأمراض اللثة ويشمل:

- العلاج التحفظي وعلاج الجذور
- الاستعاضة الصناعية الثابتة والمتحركة
- أمراض وعلاج اللثة
- خواص المواد
- بيولوجيا الفم ويشمل:

○ التشريح الوصفي للأسنان

○ نسج وفسولوجيا الفم والأسنان

- قسم طب أسنان الأطفال والتقويم وطب الأسنان الوقائي والاجتماعي

- قسم طب وجراحة الفم والأسنان والفكين ويشمل:

- أمراض الفم
- طب الفم والتشخيص والأشعة
- جراحة الفم والوجه والفكين

## كلية الصيدلة

### نبذة عن الكلية

الكلية هي أحد المرافق التعليمية بالجامعة . مزودة بمعامل متطورة، وأعضاء هيئة تدريس أكفاء في مختلف التخصصات .أخذت على عاتقها إعداد صيدلي كفؤ يملك الدراية الكافية بأساسيات العلوم الصيدلانية والمهارات اللازمة، وملماً بكل التطورات الحديثة في مجال الخدمة الصيدلانية . ليكون مكملاً لفريق العمل الصحي .وملبياً لاحتياجات المجتمع . وضعت الكلية نظام تدريبي للطلاب حتى يتسنى لهم اكتساب المهارات اللازمة . كما زودت الكلية بمعامل متطورة، وأعضاء هيئة تدريس أكفاء في مختلف التخصصات.

يدرس الطالب مقررات دراسية بما يعادل 198.5 ساعة معتمدة ليتمكن من إتمام دراسته، وحصوله على درجة بكالوريوس في العلوم الصيدلانية.

هذا وتقوم الأقسام العلمية بكلية الطب البشري وكلية العلوم الطبية الأساسية بتدريس المقررات التي هي خارج اختصاص الأقسام المذكورة أعلاه.

### الأقسام العلمية بالكلية :

تتكون كلية الصيدلة من الأقسام التالية:

- قسم العقاقير.
- قسم علم الأدوية والسموم.
- قسم الصيدلانيات.
- قسم الكيمياء الصيدلانية.

هذا وتقوم الأقسام العلمية بكلية الطب البشري وكلية العلوم الطبية الأساسية بتدريس المقررات التي هي خارج اختصاص الأقسام المذكورة أعلاه.

تتكاتف جهود القائمين علي الأقسام العلمية والإدارية بالكلية لخلق جو من الألفة والمناخ العلمي الملائم يحفز الطلبة علي تلقي المعرفة وتطوير مهاراتهم، وصقل شخصيتهم الاجتماعية لتفتح أمامهم آفاقاً واسعة لمستقبل واعد.

## كلية العلوم الطبية الأساسية

### نبذة عن الكلية

كلية العلوم الطبية الأساسية هي إحدى كليات الجامعة و تعتبر الدراسة بها مرحلة من مراحل التعليم العالي. تدرس بهذه الكلية مقررات العلوم الطبية الأساسية لطلبة الكلية و لطلبة الكليات الأخرى بالجامعة.

### الأقسام العلمية بالكلية :

تتكون كلية العلوم الطبية الأساسية من الأقسام العلمية التالية:

- قسم علم التشريح والأنسجة.
- قسم علم وظائف الأعضاء.
- قسم علم الكيمياء الحيوية.
- قسم علم الأمراض.
- قسم علم الأدوية.
- قسم التعليم المهني الطبي.
- شعبة المهارات التعليمية.
- القسم العام ويشمل :
  - شعبة الفيزياء العامة.
  - شعبة اللغة الإنجليزية.
  - شعبة الثقافة والدراسات الفكرية.

## كلية العلوم الصحية

### نبذة عن الكلية

كلية العلوم الصحية هي إحدى كليات الجامعة ، وتتميز بتنوع أقسامها وتخصصاتها لتشمل (التمريض .العلاج الطبيعي . تقنية المعامل الطبية . الهندسة السريرية . تقنية الأسنان و الوقاية للفم و الأسنان .علاج النطق) ويتولى البرنامج التعليمي تأهيل كوادر فنية قادرة علمياً وعملياً لتلبية الاحتياج الشديد في سوق العمل المحلي والدولي وحاجة الخدمات الصحية الإيوائية والخارجية .

### الأقسام العلمية بالكلية

- التمريض .
- العلاج الطبيعي .
- علاج النطق .
- تقنية المعامل الطبية .
- الهندسة السريرية .
- تقنية الأشعة .
- تقنية الأسنان ووقاية الفم والأسنان .

## كلية تكنولوجيا المعلومات

### نبذة عن الكلية

درجت الجامعة، منذ تأسيسها، على مسيرة التقدم العلمي والتكنولوجي، فأنشأت الكليات المختلفة التي تعمل على الاستجابة لمتطلبات التنمية، من خلال رفده بالكفاءات المطلوبة. من هذا المنطلق بادرت الجامعة في العام 2010/2011، ومن أجل تحقيق ففزة نوعية في تطوير قطاع تكنولوجيا المعلومات، إلى إنشاء كلية تكنولوجيا المعلومات و التي تمنح درجة البكالوريوس في تخصص المعلوماتية الصحية. الهدف من إنشاء هذه الكلية تلبية حاجة المجتمع من التخصصات اللازمة في قطاع تكنولوجيا المعلومات، بالإضافة إلى إقامتها لعلاقات وطيدة مع المجتمع، خاصة فيما يتعلق بالدورات المتقدمة وتدريب الكوادر، وتشجيع البحث العلمي في مجالي تكنولوجيا المعلومات و إدارة الرعاية الصحية، بما يفيد المجتمع، وكذلك العمل على توفير البنية التحتية والكوادر اللازمة لصناعة البرمجيات و الدعم الفني.

### الأقسام العلمية بالكلية :

#### قسم المعلوماتية الصحية Health Informatics

يزود الطلاب بالمعرفة والمهارات اللازمة في مجالي الإدارة الصحية و المعلوماتية التي تمكنهم من ممارسة العمل الإداري والإشراف على الأعمال في المؤسسات المختلفة بكفاءة وفعالية وإعداد كفاءات وطنية وكوادر بشرية قادرة على العمل في المجال الإداري والتقني في القطاع الصحي لاستكمال احتياجات المجتمع الليبي من هذه الكفاءات.

## شروط التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس

1. أن يكون من مواطني ليبيا، و إن كان غير ذلك يجب أن يكون مصرحاً له بالعمل. والإقامة في ليبيا وفق التشريعات النافذة.
2. أن يكون ملتزماً بقيم المجتمع الليبي، و توجهاته.
3. أن يكون حاصلًا على الإجازة الجامعية الأولى، وعلى الإجازة العالية (الماجستير)، أو الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أو ما يعادلها من الشهادات التي تعترف بها وزارة التعليم العالي، و تعطى الأولوية في التعاقد للحاصلين على التقديرات الأعلى في الشهادة الجامعية الأولى، كما يشترط أن لا يقل تقديره في مادة التخصص عن جيد.
4. أن يملك خبرة تدريسية و أن يكون ملماً بأصول التربية و طرق التدريس وتقنية المعلومات وفق الضوابط التي يحددها مجلس الجامعة.
5. ألا يكون محكوماً عليه في جنائية، أو في جنحة مخلة بالشرف، أو سبق فصله بقرار تأديبي.
6. أن يكون لائقاً صحياً، و خالياً من العاهات التي تعوق أداء وظيفته.
7. أن يُعين لوظيفة شاغرة في الكادر، أو الملاك الوظيفي المعتمد للقسم العلمي بالكلية المتقدم للعمل بها.
8. أن يجتاز بنجاح شروط القبول الأخرى التي يحددها مجلس الكلية المتقدم للعمل بها، ويشمل ذلك تقديم محاضرة علمية في مجال تخصصه يُدعى لحضورها مجموعة من أعضاء هيئة التدريس، و بعض الطلبة.
9. أن يكون مهتماً بالبحث العلمي، و يملك الخبرة، والقدرة الكافيتين على ترسيخ البحث العلمي و تطويره بالجامعة.

## دور عضو هيئة التدريس وواجباته بالجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية

1. يلتزم عضو هيئة التدريس بأداء العبء الدراسي المكلف به المتمثل في المحاضرات، وحلقات النقاش، وجلسات التعلم الذاتي و الدروس العملية، والأعمال البحثية والمكتبية، وفقاً لما يقرره مجلس الكلية التابع لها بما لا يتعارض مع المعايير الوطنية المعمول بها في هذا الشأن.
2. تقديم التقارير الدورية عن أداء الطلبة، و تقويم أدائهم العلمي فضلاً عن تقديم نماذج أسئلة الامتحانات النهائية والجزئية، في الموعد المحدد لها، وإنهاء عملية تقويم كراسات الإجابة وفق الجدول الزمني المعد من قبل إدارة الكلية.
3. المشاركة في المناشط العلمية، والثقافية، والمنشورات العلمية التي تشرف عليها الجامعة.

4. أن يسلك سلوكاً مثالياً ليحتذي به الطلاب ويلقى احترام العاملين بالجامعة.
5. يلتزم بتعبئة نموذج التقويم الدوري الذي من شأنه تقويم مستوى أداء عضو هيئة التدريس، والمشاركة في برامج رفع الكفاية المعدة من قبل الجامعة في مجال تقنية المعلومات، وطرق التدريس، و التقويم والقياس .
6. المشاركة والمساهمة في برامج رفع الكفاءة التي تنظمها الكليات المعنية أو الجامعة أو الجهات الأخرى ذات العلاقة وذلك بالتنسيق مع كليته.
7. المساهمة في تطوير المناهج ووضع الأهداف التعليمية للبرامج الدراسية وتصميم العضلات المتعلقة بها.

### حقوق عضو هيئة التدريس

1. في إطار استكمال قدرات كوادر الجامعة العلمية و تعزيزها يجوز لمجلس الجامعة إيفاد أعضاء هيئة التدريس. و بعض العناصر الفنية في دورات دراسية. وتدريبية قصيرة. و طويلة الأجل وفق خطة تنموية معتمدة من قبل مجلس الجامعة.
2. يحق لعضو هيئة التدريس المتفرغ التمتع بالإجازات على الوجه المبين في المواد التالية:

أ- يتمتع عضو هيئة التدريس المتفرغ بإجازة سنوية مدتها 30 يوما بما لا يتعارض مع العملية التعليمية.

ب- يستحق عضو هيئة التدريس إجازة مرضية بمرتب كامل طيلة مدة علاجه في ليبيا. وتعتبر في حكم الإجازة المرضية إجازة الوضع التي تمنح وفقا لأحكام التشريعات النافذة. ويكون منح الإجازة المرضية بناء على تقرير طبي معتمد يحدد المدة اللازمة للعلاج. وإذا جاوزت الإجازة المرضية الممنوحة لعضو هيئة التدريس خلال السنة ثلاثة أشهر متصلة أو غير متصلة وجب عرضه على اللجنة الطبية لبيان ما إذا كانت حالته قابلة للشفاء خلال مدة معينة. أو أنه لا يرجى شفاؤه و غير لائق صحيا لوظيفته وفي هذه الحالة تنتهي خدماته طبقا للتشريعات النافذة.

ج- إذا مرض عضو هيئة التدريس في أثناء إجازته السنوية. فإن مدة الانقطاع التالية لانقضاء الإجازة السنوية وحدها تعتبر إجازة مرضية. بشرط تقديم شهادة طبية عن مدة الإجازة المرخص له بها من أحد المستشفيات المعتمدة بليبيا.

د- لعضو هيئة التدريس الحق في إجازة طارئة لمدة لا تتجاوز (3) ثلاثة أيام في المرة الواحدة بحيث لا تتجاوز (12) يوما في السنة في حال استدعائه أمام الجهات التأديبية. أو القضائية. أو حجزه صحيا. أو لأية أسباب عارضة أخرى.

هـ- يجوز لمجلس الجامعة منح عضو هيئة التدريس إجازة للتفرغ العلمي. وذلك بتكليفه للقيام بدراسات علمية. أو إجراء البحوث و التجارب. أو القيام بإعمال التأليف. أو الترجمة أو تحقيق المخطوطات لسد نقص علمي أو حاجة تقتضيها مصلحة الجامعة. يشترط فيمن يُمنح إجازة التفرغ العلمي ما يلي:

أ) أن يكون حاصلًا على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أو ما يعادلها. على ألا تقل درجته العلمية عن درجة أستاذ مساعد.

ب) أن يتفرغ فعلياً أثناء إجازته العلمية للقيام بالأعمال المكلف بها.

ج) على عضو هيئة التدريس المتفرغ لمهمة علمية تكريس جهده لإجازة

- مهمته، وعدم القيام بأية أعمال تتعارض مع واجبات التفرغ.
3. يستحق عضو هيئة التدريس المغترب وزوجته واثنين من أولاده دون سن الثامنة عشرة تذاكر سفر جواً أو بوسائل النقل المتاحة بالدرجة السياحية عند مجيئه في بداية العقد إلى مقر عملة من المكان المتعاقد منه. وعند عودته بعد انتهاء خدمته، ولا تصرف له إذا تم التعاقد معه في ليبيا في بداية العقد.
  4. يستحق عضو هيئة التدريس المغترب وأسرته المشار إليهما في الفقرة السابقة تذاكر سفر ذهاباً وإياباً لقضاء الأجازة السنوية إلى بلد التعاقد. أو إلى أي مكان آخر أيهما أقل نفقة، وذلك بواقع مرة واحدة كل عام.
  5. تقوم الجامعة بتوفير سكن ملائم كامل التأتيت لعضو هيئة التدريس من خلال الوحدات السكنية التابعة لها . إذا لم تتمكن الجامعة من توفير السكن تُصرف له علاوة سكن شهرياً قيمتها (200)مائتا دينار ليبي للمتزوج المصحوب بزوجه و(130) مائه وثلاثون ديناراً للأعزب. أو المتزوج غير المصحوب بزوجه.
  6. تخفض علاوة السكن لغير المصحوب بأسرته، ويعامل معاملة الأعزب طوال المدة المتبقية من العقد. في حالة تغيب أسرته خارج ليبيا لمدة تزيد عن شهر باستثناء العطلة السنوية المقررة.
  7. إذا لم يتمتع عضو هيئة التدريس المغترب بالسكن الجامعي يصرف له لدي مباشرته للعمل عند أول تعاقد في ليبيا أثاث، أو بدل أثاث مرة واحدة طيلة فترة خدمته علي الوجه التالي:
    - إذا كان مصحوباً بأسرته عند قدومه لأول مرة استحق أثاثاً أو بدل أثاث يعادل 1200 دينار ليبي. ونصف البديل المذكور إن كان أعزب أو غير مصحوب بأسرته.
    - يستحق النصف الباقي إذا التحقت به أسرته في أي وقت خلال شهرين من تاريخ مباشرته العمل بقصد الإقامة، والاستقرار. أو إذا تزوج والتحقت به زوجته بحيث لا تتغيب بعدها خارج ليبيا مدة تتعارض مع الفقرة الثانية من هذه المادة. كما يعد السكن المؤثت بمثابة بدل الأثاث الذي يمنح مرة واحدة طيلة الخدمة في ليبيا ويتعهد الطرف الثاني بترجييع الأثاث للجامعة بعد انتهاء علاقته الوظيفية بها.
  8. يمنح عضو هيئة التدريس المغترب ولأفراد أسرته مصاريف العلاج الأساسية والطائرة في حدود ستمائة دينار سنويا للمتزوج، وثلاثمائة دينار للأعزب. مقابل تقديم الخدمة . ويستثنى من ذلك خدمات الأسنان التجميلية والمتقدمة.

9. يستحق عضو هيئة التدريس المغترب مكافأة بدل تعليم للأبناء قدرها 500 دل سنويا إذا كان مصحوبا بهم.
10. يمنح عضو هيئة التدريس مبلغاً وقدره 500 دل سنويا مقابل تكلفة المواصلات، إذا لم تتكفل الجامعة بهذه الخدمة.
11. يجوز بقرار من مجلس الجامعة، و بناءً على اقتراح مجلس الكلية المعنية إيفاد عضو هيئة التدريس لحضور المؤتمرات، والندوات، والملتقيات العلمية، و يشترط للمشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية ما يلي:-
- أ- أن يكون لعضو هيئة التدريس بحث مقبول للمشاركة في المؤتمر، أو الندوة.
- ب- أن يكون قد سبق للموفد المشاركة الفاعلة في المؤتمرات، والندوات العلمية المقامة بالجامعة.
- ج- أن تتم المشاركة باسم الجامعة.
12. يعامل أعضاء هيئة التدريس الموفدون للمشاركة في المؤتمرات، و الندوات، والملتقيات و المهام الرسمية طبقاً للائحة الإيفاد، و علاوة المبيت المقررة بالتشريعات النافذة.
- يجوز لعضو هيئة التدريس المشاركة في المؤتمرات، و الملتقيات على نفقته الخاصة بما لا يجاوز مرتين في السنة بشرط الحصول على إذن من عميد الكلية، واعتماد رئيس الجامعة.
- في جميع الأحوال على عضو هيئة التدريس تقديم تقرير عن المهمة الموفد من أجلها يتضمن تلخيصاً عن أعمال المؤتمر الذي شارك فيه، و أهم النتائج التي تم التوصل إليها و أن يودع لدى الكلية أهم الأبحاث والمطبوعات الصادرة عن المؤتمر، كما يطلب منه أيضاً بالتنسيق مع القسم العلمي المختص تقديم محاضرة يعرض فيها أهم النتائج العلمية التي توصلت إليها أعمال المؤتمر، توسيعاً لدائرة المعرفة.
13. في إطار المحافظة على حقوق الملكية الفكرية لعضو هيئة التدريس صيغ عقد تأليف مصنف علمي يبين حقوق الناشر، والمؤلف بما يتماشى مع لائحة التأليف والترجمة والتحقيق والنشر الصادرة عن قرار رقم (848) لسنة 1992ف.

## الدرجات العلمية لأعضاء هيئة التدريس

تحدد الدرجات العلمية لأعضاء هيئة التدريس على النحو التالي:

1. أستاذ.
2. أستاذ مشارك.
3. أستاذ مساعد.
4. محاضر.
5. محاضر مساعد.

## شروط التعاقد والترقية

## أولاً : أعضاء هيئة التدريس من داخل الجامعة :

1. يشترط للتعاقد مع عضو هيئة التدريس على درجة محاضر ما يلي:
  - أ- أن يكون قد أنهى مدة خمس سنوات على الأقل بعد حصوله على الدرجة الجامعية الأولى.
  - ب- أن يكون حاصلًا على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه). أو الإجازة العالية (الماجستير) من إحدى الجامعات الليبية . أو ما يعادلها من الشهادات التي تعترف بها وزارة التعليم العالي.
  - ج- أن يكون الحاصل على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) ذا خبرة في مجال التدريس الجامعي لا تقل عن سنتين مع نشر بحث واحد على الأقل في مجلة محكمة.
  - د- أن تكون للحاصل على الإجازة العالية (الماجستير) أو ما يعادلها خبرة في مجال التدريس الجامعي لا تقل عن أربع سنوات بعد شغله لوظيفة محاضر مساعد. وأن يكون قد نشر خلال شغله درجة محاضر مساعد بحثًا واحدًا على الأقل في مجلة محكمة.
  - هـ- أن يقوم المتقدم بتوفير عدد (2) رسالتين تزكية على الأقل من قبل أعضاء هيئة تدريس لهم علاقة بتخصصه.
  - و- يخضع المتقدم للتقويم من اللجان المختصة. و يتقرر مدى استحقاقه للتعاقد على درجة محاضر. أو الترقية لها في ضوء نتيجة هذا التقويم.
2. يشترط للتعاقد مع عضو هيئة التدريس على درجة أستاذ مساعد ما يلي:
  - أ- أن يكون قد أنهى مدة ثماني سنوات على الأقل بعد حصوله على الدرجة الجامعية الأولى.
  - ب- أن يكون حاصلًا على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه). أو الإجازة العالية (الماجستير). من إحدى الجامعات بليبيا أو ما يعادلها من الشهادات التي تعترف بها وزارة التعليم العالي.
  - ج- أن يكون قد شغل وظيفة محاضر لمدة ثلاث سنوات. إذا كان حاصلًا على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه). و أربع سنوات إذا كان حاصلًا على الإجازة العالية (الماجستير).
  - د- أن يكون قد أجرى بحثًا علمية منشورة في مجلات محكمة. أو مشاريع مبتكرة. لا يقل عددها عن ثلاثة في مجال تخصصه الدقيق خلال فترة شغله درجة محاضر.

٥- يخضع المتقدم للتقويم من قبل اللجان المختصة و يتقرر مدى استحقاقه للتعاقد على درجة أستاذ مساعد أو الترقية لها في ضوء هذا التقويم.

3. يشترط للتعاقد مع عضو هيئة التدريس على درجة أستاذ مشارك ما يلي:

أ- أن تكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى أثنى عشرة سنة على الأقل.

ب- أن يكون حاصلًا على درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أو العالية (الماجستير)، أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من وزارة التعليم العالي.

ج- أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة أربع سنوات إذا كان حاصلًا على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، وست سنوات إذا كان حاصلًا على الإجازة العالية (الماجستير).

د- أن يكون قد أجرى بحثًا علمية منشورة في مجلات محكمة، أو مشاريع مبتكرة، لا يقل عددها عن أربعة في مجال تخصصه خلال فترة شغله درجة أستاذ مساعد إذا كان حاصلًا على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، أما إذا كان حاصلًا على الإجازة العالية (الماجستير) فيشترط أن يكون عددها خمسة.

٥- يخضع المتقدم للتقويم من قبل لجان متخصصة، كما يتقرر مدى استحقاقه للتعاقد على درجة أستاذ مشارك أو الترقية لها وفق قرار لجان التقويم.

4. يشترط للتعاقد مع عضو هيئة التدريس على درجة أستاذ ما يلي:

أ- أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى ست عشرة سنة على الأقل.

ب- أن يكون حاصلًا على درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، أو الإجازة العالية (الماجستير) من إحدى الجامعات الليبية، أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من وزارة التعليم العالي.

ج- أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن أربع سنوات بالنسبة للحاصلين على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، وست سنوات للحاصلين على الإجازة العالية (الماجستير).

د- أن يكون قد أجرى بحثًا علمية منشورة في مجلة محكمة أو مشاريع مبتكرة، لا يقل عددها عن خمسة في مجال تخصصه خلال فترة شغله درجة أستاذ مشارك إذا كان حاصلًا على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، أما إذا كان حاصلًا على الإجازة العالية (الماجستير) فيشترط الضعف.

هـ- يخضع المتقدم للتقويم من قبل لجان مختصة، كما يتقرر مدى استحقاقه للتعاقد على درجة أستاذ أو الترقية لها وفق قرار لجان التقويم.

### ثانياً : أعضاء هيئة التدريس من خارج الجامعة

1. يشترط للتعاقد مع عضو هيئة التدريس على درجة محاضر مساعد ما يلي:

- أ- أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى سنتان على الأقل.
- ب- أن يكون حاصلًا على الإجازة العالية (الماجستير) كحد أدنى من إحدى جامعات ليبيا، أو ما يعادلها من الشهادات التي تعترف بها وزارة التعليم العالي.
- ج- أن يقدم رسالتي تزكية على الأقل من أعضاء هيئة تدريس شاركوا في تدريسهم خلال مرحلة الماجستير.
- د- يخضع المتقدم للتقويم من قبل اللجان المختصة وفق الأسس المعتمدة من قبل الجامعة.

2. يجوز التعاقد مع عضو هيئة تدريس بدرجة محاضر من خارج الجامعة متى كان مستوفياً ما يلي:

- أ- أن يكون قد أنهى مدة سبع سنوات على الأقل بعد حصوله على الدرجة الجامعية الأولى.
- ب- أن يكون حاصلًا على درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) من إحدى جامعات ليبيا، أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من وزارة التعليم العالي.
- ج- أن يكون له خبرة تدريسية لا تقل عن سنتين في مجال تخصصه بعد حصوله على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).
- د- أن يكون قد نشر في مجلات علمية محكمة بحثين علميين على الأقل.
- هـ- أن يقدم رسالتي تزكية من 2 عضوي هيئة تدريس من ذوي العلاقة بتخصصه.
- و- يتم بعد التعاقد معه ترقيته للدرجات العلمية الأعلى وفقاً للمدد والشروط المنصوص عليها سلفاً الخاصة بعضو هيئة التدريس من داخل الجامعة.

3. يجوز التعاقد مع عضو هيئة تدريس بدرجة أستاذ مساعد من خارج الجامعة متى كان مستوفياً الشروط التالية:

- أ- أن يكون قد أنهى مدة عشر سنوات على الأقل بعد حصوله على الدرجة الجامعية الأولى.
- ب- أن يكون حاصلًا على درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) من إحدى جامعات ليبيا، أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من وزارة التعليم العالي.
- ج- أن تكون له خبرة تدريسية لا تقل عن أربع سنوات في مجال تخصصه بعد حصوله على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).
- د- أن يكون قد نشر في مجلات علمية محكمة أربعة بحوث علمية على الأقل.
- هـ- أن يقوم بتقديم رسائل تزكية من عدد 2 أعضاء هيئة تدريس من ذوي العلاقة بتخصصه.
- و- يتم بعد التعاقد معه ترقيته للدرجات العلمية الأعلى وفقا للمدد و الشروط المنصوص عليها سلفا الخاصة بعضو هيئة التدريس من داخل الجامعة.
4. يجوز التعاقد مع عضو هيئة تدريس بدرجة أستاذ مشارك من خارج الجامعة متى كان مستوفيا الشروط التالية:
- أ- أن يكون قد أنهى مدة أربع عشرة سنة على الأقل بعد حصوله على الدرجة الجامعية الأولى.
- ب- أن يكون حاصلًا على درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) من إحدى جامعات ليبيا، أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من وزارة التعليم العالي.
- ج- أن يكون له خبرة تدريسية لا تقل عن ثمان سنوات في مجال تخصصه بعد حصوله على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).
- د- أن يكون قد نشر في مجلات علمية محكمة عدد سبعة بحوث علمية على الأقل.
- هـ- أن يقوم بتقديم رسائل تزكية من عضوي هيئة تدريس من ذوي العلاقة بتخصصه.
- و- يتم بعد التعاقد معه ترقيته للدرجات العلمية الأعلى وفقا للمدد و الشروط المنصوص عليها سلفا الخاصة بعضو هيئة التدريس من داخل الجامعة.
5. يجوز التعاقد مع عضو هيئة تدريس بدرجة أستاذ من خارج الجامعة متى كان مستوفيا الشروط التالية:

- أ- أن يكون قد أنهى مدة ثماني عشرة سنة على الأقل بعد حصوله على الدرجة الجامعية الأولى.
- ب- أن يكون حاصلًا على درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) من إحدى الجامعات الليبية ، أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من وزارة التعليم العالي.
- ج- أن يكون له خبرة تدريسية لا تقل عن اثنتي عشرة سنة في مجال تخصصه بعد حصوله على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).
- د- أن يكون قد نشر في مجلات علمية محكمة عدد عشرة بحوث علمية على الأقل.
- هـ- أن يقوم بتقديم رسائل تزكية من عضوي هيئة تدريس من ذوي العلاقة بتخصصه.

### فترة التجربة

يخضع عضو هيئة التدريس - عند التعاقد - لفترة اختبار مدتها فصل دراسي، للتحقق مما للمتعاقد من خبرة سابقة وكفايته للعمل، ولا تثبت له صفة عضو هيئة التدريس إلا بناء على تقرير من القسم العلمي الذي يعمل به، معتمد من الكلية يثبت نجاحه في أداء مهامه، واجتيازه فترة الاختبار عندئذ تحسب فترة الاختبار ضمن أقدميته. كما يحق لرئيس الجامعة إصدار قرار بإنهاء خدمات عضو هيئة التدريس وفسخ عقده، إذا كان تقرير الكفاية الصادر عن القسم العلمي التابع له عضو هيئة التدريس المعتمد من الكلية - أثناء فترة الاختبار سلبياً من دون أن يحق للمتعاقد المطالبة بالتعويض، على اعتبار أن العقد خلال فترة الاختبار (عقد اختبار) مبرم تحت شرط فاسخ، ويحق لطرفيه فسخه خلال فترة الاختبار.

### المعاملة المالية لعضو هيئة التدريس

تبين الجداول التالية المعاملة المالية لعضو هيئة التدريس حسب نوعية التعاقد والدرجة العلمية لعضو هيئة التدريس، هذا و تخضع المكافآت المستحقة للاستقطاعات القانونية المنصوص عليها في اللوائح الصادرة بالخصوص.  
أولاً :

#### 1. مرتبات أعضاء هيئة التدريس المتعاقد معهم لمدة عام فما فوق :

| الدرجة العلمية | الأولى | الثانية | الثالثة | الرابعة | الخامسة |
|----------------|--------|---------|---------|---------|---------|
| أستاذ          | 7100   | 7200    | 7300    | 7400    | 7500    |
| أستاذ مشارك    | 6850   | 6950    | 7050    | 7150    | 7250    |
| أستاذ مساعد    | 6650   | 6750    | 6850    | 6950    | 7050    |
| محاضر          | 5800   | 5900    | 6000    | 6100    | 6200    |
| مساعد محاضر    | 2600   | 2700    | 2800    | 2900    | 3000    |

#### 2. أعضاء هيئة التدريس الزوار لمدة شهر الى ثلاثة اشهر

| الدرجة العلمية | الأولى | الثانية | الثالثة | الرابعة | الخامسة |
|----------------|--------|---------|---------|---------|---------|
| أستاذ          | 5700   | 5775    | 5850    | 5925    | 6000    |
| أستاذ مشارك    | 5100   | 5175    | 5250    | 5325    | 5400    |
| أستاذ مساعد    | 4710   | 4785    | 4860    | 4935    | 5010    |
| محاضر          | 4200   | 4275    | 4350    | 4425    | 4500    |
| مساعد محاضر    | 2500   | 2575    | 2650    | 2725    | 2800    |

### ثانياً : عضو هيئة التدريس المتعاون:

- تسمح الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية بالتعاقد مع أعضاء هيئة التدريس العاملين بجامعات أخرى على الدرجات العلمية نفسها التي يشغلونها و ذلك على سبيل التعاون لمدة محدودة للتدريس. أو للقيام بالبحوث العلمية. و الإشراف على الرسائل والأطروحات الجامعية و مناقشتها. والإشراف ومتابعة أوضاع الطلاب . وأعضاء في لجان المرافق الصحية . ولهم في ذلك استخدام إمكانات الجامعة كالمكاتب. والمكتبات. والمعامل. و غير ذلك من التسهيلات التي تقدمها الجامعة لعضو هيئة التدريس بها. و ينظم العلاقة بين الطرفين عقد عمل خاص معتمد من قبل مجلس الجامعة يبين التزامات كل منهما. و في كل الأحوال يشترط موافقة جهة العمل الأصلية التي يتبعها عضو هيئة التدريس.
- على عضو هيئة التدريس المتعاون الالتزام بأداء عدد (2) ساعة مكتبية أسبوعياً على الأقل . إضافة إلى الساعات البحثية والإشراف التوجيهي الإرشادي للمجموعات الطلابية التي يكلف بالإشراف عليها وتوجيهها ومتابعتها وإرشادها.
- المعاملة المالية لعضو هيئة التدريس المتعاون:

| الدرجة العلمية | قيمة ساعات المحاضرات | قيمة مكافأة جلسة حلقات النقاش PBL | قيمة مكافأة جلسة معملية | قيمة مكافأة الساعات المكتبية | قيمة مكافأة ندوة علمية | قيمة مكافأة الفترة التعليمية السريرية | قيمة المكافأة اليومية للزوار المتحنين الخارجيين |
|----------------|----------------------|-----------------------------------|-------------------------|------------------------------|------------------------|---------------------------------------|---|
| أستاذ          | 75                   | 60                                | 50                      | 15                           | 50                     | 120                                   | 260   |
| أستاذ مشارك    | 75                   | 60                                | 50                      | 15                           | 50                     | 120                                   | 200   |
| أستاذ مساعد    | 70                   | 50                                | 50                      | 15                           | 50                     | 100                                   | 200   |
| محاضر          | 60                   | 40                                | 45                      | 10                           | 25                     | 100                                   | 140   |
| محاضر مساعد    | 50                   | 35                                | 35                      | 10                           | 25                     | 60                                    | -   |
| معلم (Tutor)   | -                    | 30                                | 25                      | -                            | -                      | -                                     | -   |

- تخضع المكافأة لكافة الاستقطاعات القانونية المنصوص عليها في اللوائح الصادرة بالخصوص.

- شروط تعاقد عضو هيئة التدريس المتعاون بما يلي :
  - أ) القيام بكل ما له علاقة بالعمل المتفق عليه بنفسه، وبكل أمانة وإتقان، وبما يتوافق و لائحة شؤون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية.
  - ب) المحافظة على الأشياء المسلمة له لتأدية عمله، والمحافظة على أسرار العمل خلال مدة سريان التعاقد، وبعد انتهائه.
  - ج) تفادي كل ما من شأنه إحداث ضرر لجهة العمل، أو الإخلال بالأمن العام، أو الآداب العامة.
  - د) أن يلتزم بأداء عدد (2) ساعة مكتبية أسبوعيا على الأقل ، إضافة إلى الساعات البحثية والإشراف التوجيهي الإرشادي للمجموعات الطلابية التي يكلف بالإشراف عليها وتوجيهها ومتابعتها وإرشادها.
  - هـ) تقديم التقارير الدورية عن أداء الطلبة وتقويم تحصيلهم العلمي، وكذلك تقديم نماذج الامتحانات النهائية في الموعد المحدد لها، وإنهاء عملية تقييم كراسات الإجابة وفق الجدول الزمني المعد من قبل الكلية.

#### التأديب والجزاءات

##### يحظر على عضو هيئة التدريس ارتكاب المخالفات التالية:

- التقصير، أو الإهمال في أداء واجباته التعليمية مثل الغياب المتعمد عن المحاضرات، أو أدائها بطريقة قاصرة، أو عدم أداء ما يكلف به من قبل الجامعة، أو الكلية، أو ما في حكمها، أو التقصير في القيام بواجبات الامتحانات، أو التصحيح، أو أعمال المراقبة، أو الاحتفاظ بنتائج الامتحانات وعدم تسليمها في مواعيدها المحددة وغير ذلك من شؤون التدريس.
- الدخول في أعمال مشاركة في أية مشاجرة بصورة تمس بمكانة عضو هيئة التدريس.
- استغلال وظيفته لتحقيق مآرب شخصية بالضغط على الطلاب، أو الطالبات، أو أولياء أمورهم لإجبارهم على أداء خدمة، أو الحصول على منفعة له، أو لغيره.
- استغلال محاضراته للترويج للأفكار الهدامة، أو دعاوي الفتنة، أو الدعوة للتعصب، أو الإرهاب، أو التحريض على أعمال الشغب.
- التخريب المتعمد لإمكانيات الجامعة و منشآتها و معاملها و مكاتبها بإتلافها كلياً أو جعلها غير صالحة للاستعمال.
- القيام بتزوير نتائج الطلاب أو مساعدتهم على الغش أو التلاعب بنتائج الامتحانات بقصد الإخلال بقواعد المنافسة أو الإضرار ببعض الطلاب أو



محاباتهم، وتحقق هذه المخالفة بتسريب المعلومات المتعلقة بالامتحانات،  
أو بإدخال المعلومات في أوراق الإجابة، أو تغيير الدرجات عند التصحيح أو  
الرصد وغير ذلك مما يدخل في أعمال الغش و التزوير.

**كما تقع على عضو هيئة التدريس الجزاءات التأديبية التالية:**

- أ- اللوم أو الإنذار و يكون اللوم شفويا، و الإنذار مكتوبا.
  - ب- الخصم من المرتب مدة لا تزيد عن الشهر في السنة الواحدة.
  - ج- الحرمان من العلاوة السنوية.
  - د- العزل من الوظيفة.
- و يجوز لرئيس الجامعة أو عميد الكلية توقيع إحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أ.ب.ج) من هذه المادة بعد التحقق من قيام عضو هيئة التدريس بإحدى المخالفات المذكورة سلفا، أما عقوبة العزل من الوظيفة فلا يجوز إيقاعها إلا من قبل مجلس التأديب بعد اعتماد مجلس الجامعة.
- و في جميع الأحوال، لا يجوز إيقاع عقوبة على عضو هيئة التدريس إلا بعد سماع أقواله وتقييم دفاعه.

## أرقام تهمك

| خدمات الطوارئ  |                                     |
|--|-------------------------------------|
| 9097036  | • الدفاع المدني                     |
| 191  | • الإسعاف                           |
| 193  | • شرطة النجدة                       |
| الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية                |                                     |
| + 218 61 22 33 909                                   | • هاتف                              |
| + 218 61 22 33 909                                   | • فاكس                              |
| 15016  | • صندوق بريد                        |
| <a href="http://www.limu.edu.ly">www.limu.edu.ly</a> | • الموقع الالكتروني                 |
| الأرقام الداخلية بالجامعة                            |                                     |
| 105  | • وكيل الجامعة للشؤون العلمية       |
| 106  | • عميد كلية الطب البشري             |
| 105  | • عميد كلية طب وجراحة الفم والأسنان |
| 104  | • عميد كلية العلوم الطبية الأساسية  |
| 103  | • عميد كلية الصيدلة                 |
| 107  | • عميد كلية العلوم الصحية           |
| 131  | • عميد كلية تقنية المعلومات         |
| 199  | • قسم شؤون أعضاء هيئة التدريس       |
| 110  | • قسم الشؤون المالية                |
| 112  | • قسم الشؤون الإدارية               |
| 226  | • المكتبة                           |
| 132  | • مكتب تقنية المعلومات              |
| أرقام الموظفين                                       |                                     |
| + 218 91 798 66 19                                   | • رئيس قسم شؤون أعضاء هيئة التدريس  |